قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 162 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011 ,

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/372/ تاريخ 9/9/2020.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 1/3/2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/9/ تاريخ 15/3/2021م.

- يـقـرر مـا يـلـــــي -

مادة 1- تعـدل المادة رقم (8) من قرار المكتب التنفيـذي لمجلس مدينـة حلب رقم/372/ تاريخ 9/9/2020 الناظم لترخيص مهنة ألعاب الكمبيوتر والألعاب الالكترونية وتصبح على الشكل التالي :

- يسـمح لكافـة المحلات المرخصة سابقاً أو المتقدمين بطلبات ترخيص وحاصـلين على الموافقة الأمنية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار منحهم الترخيص الإداري وفق شروط القرار رقم/62/ لعام 2015.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .